

الاستخراج لأحكام الخراج

وروي أبو زرعة الدمشقي وأخرجه من طريقه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر عن هشام بن حماد عن الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية حدثني عبداً بن قيس الهمداني قال كنت فيمن يلقي عمر بن الخطاب هـB مقدمة من الشام والجابية يريد قسم ما فتحناه من الأرضين قال فتلقيناه خلف أذرعنا مع أبي عبدة هـB فذكر الحديث وقال فيه فمضى عمر هـB حتى نزل الجابية فذكر عمر هـB قسم الأرضين فأشار عليه معاذ بن جبل هـB بايقافها فأجابته عمر هـB الى ايقافها وعبداً بن قيس قال أحمد ثقة وقال أبو حاتم صالح وتمام بن عطية قال أبو حاتم محله الصدق . قلت أما ما أشار به معاذ هـB فهو وضع الخراج على الأرض وتركها فياً للمسلمين وأما ما أشار به علي هـB فإنما هو في رقاب الأسارى ولذلك بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم الجزية . وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أخرى فرواه الحسن بن زياد اللؤلؤي في كتاب الخراج له عن اسرائيل باسناده المتقدم ولفظه أنا عمر هـB لما افتتح السواد أراد أن يقسم رؤس الرجال بين المسلمين وذكر بقية الحديث وقال في آخره بعث عثمان بن حنيف فوضع على رؤس الرجال من أهل السواد علبالموسر منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى المقتصد أربعة وعشرين وعلى الدون احدى عشر درهما وجعل ذلك جزية عليهم يؤدونها في كل عام وقد روي أن عمر